٢٤١

٩٥

کتاب زبدة الاصول

٢٤١

٩٥

کتاب زبدة الاصول

بازرسی شد

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی

نام کتاب: زبدة الاصول

مؤلف: شیخ بهائی

موضوع تالیف

شمارهٔ دفتر: ۲۵۹۳۱

شماره قفسه: ۳۹۶۷

۳۸۹۶

۴۳۵۹۱

خطی «فهرست شده»
۳۸۹۶

بسم الله الرحمن الرحيم

اسعد اصل ينتمي عليه الخطاب واولى قول فصل
ينتهي اليه اولوا الالباب حمد من تنزه عن
وصمة التحديد والقياس وتقدس عن ادراك
العقول والحواس والصلوة على افضل من ارسله
لتبليغ الاوامر والنواهي واشرف من عرفه

اسرار

اسرار الحقايق كما هي واله الذين من انوارهم
تقتبس الاحكام وباثارهم يعرف مسايل الحلال
والحرام صلوات الله عليهم ما ابتنت الفروع
مترتبة على الاصول فيه الاجناس متقومة بالفصول
وبعد فيقول الراجي عفو ربه الغني محمد المشتهر
ببهاء الدين العاملي هذا يا اخوان الدين ما توفرت

عليه دواعيكم وتكثرت اليه مساعيكم
من متن متين يحتذي الفصول ويتضمن خلاصة
علم الاصول يحذو اليكم زبدة وحي صلة
الى كنوزه ونخبة غرر مطلعة على رموزه
والتمس منكم الا تبذلوها الا لطالب يعرف
قدرها ولا ترفعوها الا الى خاطب يغلي مهرها

واذا

واذا عثرتم على خلل فاضح او وقفتم على زلل واضح
فمنوا علينا باصلاح الفساد وترويج الكاسد
واجركم على الله ولا قوة الا بالله ورتبتها على خمسة
مناهج المنهج الاول في المقدمات وفيه مطالب
المطلب الاول في نبذ من احواله ومباديه
المنطقية علم هذا العلم في الاصل مركب اضافي فالاصول

٥

ما يبتني عليها شي والفقه العلم بالاحكام
الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية فعلا
او قوة قريبة وعلميتها مع ظنيتها على
ظاهر وبدنية خفية الا ان يراد الظاهرية
او ظنها والقطع بتعين العمل والافتا
وخير الثلثة اوسطها والقطعيات ليست فقها

ومن ثم

٦

ومن ثم لا اجتهاد فيها كما نطق به حده ويراد
اي حد الاجتهاد بانه استفراغ الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي
بالاحكام المسائل ولا يضرها جنسية لا استغراقية
اذ التهيؤ القريب للاحاطة بالكل متعذر
او متعسر والتردد في البعض ثابت فدخل علم المتجزي
وخرج لا ادري اما علم المقلد وجبرئيل مثلا فخرج
عن المجاورة ولا حاجة الى ضم بالاستدلال

٧

بعده كالجني ويراد بالادلة الاربعة المعروفة
واما القياس فليس من مذهبنا وستسمع ابطاله
فصل وحده علما العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط
الاحكام الشرعية الفرعية والصفة مشعرة بالاختصاص
فسلم الطرد من دخول العربية والاحكام ومرتبته
بعد الثلثة الاول وموضوعه دلائل الفقه

من حيث

٨

من حيث الاستنباط وثمرته الفوز بالسعادة
الدينية والترقي عن حضيض التقليد اذا استعمل
فيما وضع لاجله ووجوبه كفائي والقائل بالعينية
شاذ ولزوم الحرج ظاهر واستدلال العلامة
بتوقف الاجتهاد الواجب كفاية عليه ويقدح
في كلية كبرى المعارف الخمس اللهم الا ان يضم

اي كلما يتوقف الواجب الكفائي عليه فهو واجب كفائي

الاوسط وتحصيله له فيلغو الباقي فصل الدليل
عندنا ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب
خبري والامكان لادراج المغفول والخبري لاخراج
الحد وعند غيرنا قول فصاعدا يكون عنه آخر فدخلت
الامارة او يستلزم لذاته فخرجت والاشعري لا يفرق
بينهما في عدم الاستلزام والنظر تأمل معقول لكسب
مجهول

مجهول والعلم صورة حاصلة عند المدرك وحصولها
عنده او صفة توجب لمحلها تمييزا لا يحتمل النقيض فدخل
الاحساس او صفة ينجلي بها امر معنوي لمن قامت به
فخرج ومعلوميته بما علم به وعلم كل احد بوجوده ضروري
لا يوجب دورا او لا بداهة اذ حصول الشيء غير تصوره
وامتناع النقيض لعادة او حس لا ينفيه الامكان

نظرا الى قدرة الله سبحانه وقد يظن منافاة مطلق
التجويز الجزم وفيه ما فيه ثم ان كان اذعانا بنسبة
فتصديق والا فتصور وكل من كل غير بديهي للكسبي
والكسبي للبديهي ولزوم طلب المجهول المطلق ويبسن البديهي
التصور مازعم الحاجبي وتعليله عليل فيجوز طلب
البسيط بالرسم واستغناء المركب عن الطلب
الذكر النفسي

الذكر النفسي ان امتنع نقيضه مطلقا فكما
علم او عند الذاكر فاعتقاد او لا فالراجح
ظن والمرجوح وهم والمتساوي شك فصل
ممتنع الصدق على كثرة جزئي وجائزه كلي وان
اخر بالامصادقة فمتباينان وبالعكس فمتساويان
او مطلقا كنقيضيهما او معهما من واحد اعم واخص مطلقا

١٣

بعكس نقيضيهما ومنهما من وجه وتباين نقيضيهما

جزئي كالاولين فصل ذاتي الماهية ما لا يمكن

فهمها قبله او ما ثبت لها بلا علة او ما يفقد معها

تعقلا والعرضي بخلافه وجزؤها المشترك بين مختلفي

الحقيقة جنس والمميز فصل والمركب منهما نوع اضافي

ومتفق الآحاد في الحقيقة حقيقي والجنس الوسط

١٤

نوع بالاول والبسيط بالثاني والخارج عنها ان اختص

خاصة والا فعرض عام وكل ان امتنع فراقه فلازم

لها او لوجودها والا فمفارق فصل الحد عندنا

ما يميز الشيء عن غيره مطردا ومنعكسا فان انباء عنه

بذاتياته فحقيقي او بلازمه فرسمي او بمرادف اجلى فلفظي

وعند غيرنا ما يميز بفصله مع جنسه القريبين او خاصة

معه حد ورسم تامان وبدونه ناقصان وصورة الحقيقي

جنس قريب ثم فصل ولا يكتسب ببرهان والادار او حصل

الحاصل اما في التصديق فبرا او حال النسبة لا تعقلها

فصل القضية قول يصدق او يكذب او كلام للنسبة

خارج فان حكم فيها بثبات امر لآخر او نفيه فحملية

والا فشرطية وموضوع الحملية اما مشخص فشخصية او نفس

الحقيقة

١٦

الحقيقة فطبيعية او مبين كلا او بعضا فمحصورة والا

فمهملة وان صرح بكيفية النسبة فموجهة بسيطة او مركبة

واول جزئي الشرطية مقدم وثانيهما تال فان حكم فيها

بتعليق نسبة على اخرى فمتصلة لزومية او اتفاقية

او تنافيهما او عدمه فمنفصلة حقيقية او مانعة

جمع او خلو فصل البرهان ان خلا عن ذكر لازمه ونقيضه

فاقتنى الى حملى او شرطى والا فاستثنائى ومبتدا المط

الحملى موضوع واصغر وذاته صغرى وخبره محمول

واكبر وذاته كبرى والمكرر وسط وقد يستدل على

المط بابطال نقيضه او بتحقق لازم حقيقة وهو عكسه

فالنقيضان قضيتان ايتهما صدقت كذبت اختها

وبالعكس فالشخصية شرطها الوحدات الثمانية

وغير

وغيرها معها التخالف كما وكيفا فنقيض الموجبة كلية

سالبة جزئية وجزئية سالبة كلية وعكس القضية

تبديل طرفيها مع بقاء الصدق والكيف فعكس الموجبتين

جزئية وعكس السالبة الكلية مثلها ولا عكس للاخرى

وعكس النقيض تبديل نقيضي طرفيها مع بقائها في السوالب

كالموجبات في العكس وبالعكس فصل هيئة

لتوافق الاوسط في المقدمتين فيحصل امر مكرر جامع بين الطرفين المط بان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط ايجابا ولو كان المعلوم مثبوته في الاصغر
هو الاوسط سلبا يعني لو كان الصغرى سالبة فيتعدد الاوسط فلا يتلاقيان فلم يحصل الانتاج فان قلت كيف يتحد الاوسط في المقدمتين
والاوسط في الصغرى يراد به مفهوم لكونه محمولا وفي الكبرى ما صدق عليه لكونه موضوعا قلت المراد بالاتحاد المفهوم الذي جعل محمولا هو بعينه
جعل عنوانا لان المقصود اندراج الاصغر للحكم في الاوسط اذ الحكم على ما هو اوسط ايجابا مبينه

وقوع الوسط عند الحدين شكل فما هو محمول صغراه

موضوع كبريه الاول وشرطه ايجابها وكلية الكبرى

وينتج المحصورات الاربع فموجبتاه مع موجبة موجبتيهما

ومع سالبة سالبتيهما وما هو محمولها الثاني وشرطه اختلافهما

كيفا وكلية كبريه ولا ينتج الا سالبة فكليتاه كلية

ومختلفتاه جزئية وما هو موضوعها الثالث وشرطه

ايجاب

اشارت الى الضرب الثاني والخامس والسادس نحو كل صلوة حقيقية مشروطة بالطهارة ولا شيء من الصلوة الحقيقية صلوة اموات فبعض المشروطة
بالطهارة ليس صلوة اموات ونحو كل منزل للعقل ناقض للطهارة وليس بعض المنزل للعقل بحلال فبعض الناقض للطهارة ليس بحلال ونحو
بعض الحائض محرم الوطي ولا شيء من الحائض محللة الصلوة فبعض محرم الوطي ليس محللة الصلوة

ايجاب صغراه وكلية احديهما ولا ينتج الا جزئية

فموجبتاه مع موجبة كلية وبالعكس موجبة ومع

سالبة وعكس الاول الرابع وشرطه ايجابهما

مع كلية صغراه واختلافهما مع كلية احدهما

وينتج سوى الاولى الاربع فموجبتا الكلية معهما

موجبتها وسالبتها وسالبتا الكلية مع افراد ليسها

سالبة كلية او جزئية مع خلافهما كليا فصل

مقدمة الاستثنائي اما متصل فيلزم استثناء

تاليه والكثره بان ونقيضه نقيضه والكثر بلو

واما منفصل ويلزم التنافي اما اثباتا ونفيا

فمن اثبات كل نقيض الاخر ومن نقيضه عينه

او اثباتا فالاولان او نفيا فالاخيران وتبرد

الاقتراني الى الاستثنائي وبالعكس المطلب الثاني

في المبادي اللغوية اللغة لفظ وضع لمعنى وطريقها

تواتر واحاد ولا تثبت قياسا والدوران

منقلب والوضع لنقيضين يدفع المناسبة

الذاتية الواضع مخصصة وهو اما الله سبحانه

بدليل وعلم ادم الاسماء واختلاف السنتكم

او البشر بدليل الا بلسان قومه او منه تعالى الضروري

ومنا الباقي والاداور يتسلسل ولا قطع في شيء منها

لجواز الهام وارادة الحقايق والتوقيف على سابق وضع الا

وتعليم ادم والتعريف كما في الاطفال فصل دلالة اللفظ

على معناه مطابقة وجزئه الضمني تضمن وخارجه اللازم

ولو عرفا التزام ثم ان قصد بجزئه جزء فمركب والا

فمفرد فان استقل ولم يدل بهيئة على زمان فاسم او دل

فعفعل والا فحرف وان اتحد معناه متساويا في كثرة

فمتواطئ ومتفاوتا مشكك وان كثر فمشترك ان وضع

لكل والا فمنقول ان اشتهر في الثاني والا فحقيقة ومجاز

واذا كثر فمترادفة او اللفظ فقط فمترادفة فصل

اللفظ ان لم يحتمل غير ما يفهم منه لغة فنص والا

فالراجح ظاهر والمرجوح مأول والمساوي مجمل والمشترك
بين الأولين محكم وبين الأخيرين متشابه وإن دار
على الطلب من مستعل فأمر ومن مساو فالتماس ومن سافل
فسؤال ودعاء فصل المشترك واقع في اللغة لثبوت
العين وأمثالها ولخلو الأكثر عن الاسم لولاه واشتراك
الموجود بين الحادث والقديم ولا اختلال مع القرينة

والإجمال

والإجمال قد يقصد وفي القرآن كقوله تعالى ثلثة قروء
والاستعداد للامتثال فائدة والترادف واقع كأسد
وسبع ويجوز تبادلهما ولا يرد خداي أكبر وتعبيد التوسعة
والتزيين وتشبيه العلامة وليس منه الحد والتابع
فصل الحقيقة لفظ مستعمل في وضع أول والمجاز
في غيره لعلاقة ولا شيء منهما قبله وحصرت في خمسة

وعشرين ويكفي عن نقله وقد يعرف بالسلب والادور
وبعدم اطراده لا عكس وفي القرآن كثير واسماؤه
تعالى توقيفية وهو أولى من الاشتراك وأغلبيته تغلب
مزاياه مع معارضتها بمثلها ولا يستلزم الحقيقة
كالرحمن والفائدة صحة وفي أنبت الربيع البقل وجوه
أربعة مشهورة والحقيقة الشرعية للمتشرعة شائعة

في كلام الحاجبي في هذا المقام خبط عظيم على ما في العضدي ولكن كلام جمهور أهل الفن
موافق لظاهره لا يظهر من كلام الحاجبي ونحن بسطنا كلام في هذا المقام
في حواشينا على العضدي ونقلنا ما وصل إلينا من كلام الأصوليين ليتضح
حقيقة الحال وأما هنا فنقتصر بنا على مذاق العضدي منه

وللشارع

وللشارع محل كلام والظاهر ثبوتها للتبادر وفيه
ما فيه ولا يلزم عدم عربية القرآن وفيه المعرب كمشكوة
وسجيل دون ابراهيم فانه علم فصل الواو لمطلق
الجمع لنص اللغويين وقولهم انها في المختلفة كالمتفقة
وورودها في التفاعل ومع قبلية والبعدية وصدقها
مع المعية وسؤالهم النبي صلعم بأيهما نبدأ واستفادة

الجمع من اللفظ مدفوع باحتمال الاضراب وانكارهم جوهم

ابن عباس تقديم العمرة معارض بامره به وهذا

اد الفا للتعقيب وهو في كل شي بحسبه كتزوجت

فولدت واما قوله تعالى فيسحتكم فللمبالغه

في القرب وفي قوله تعالى اهلكناها فجاءها اي اردنا

او التعقيب ذكري والبا لمعان منها التبعيض كما ورد

الراوي زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عم الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة

قاله رسول الله صلعم ونزل به الكتاب من الله عز وجل لان الله يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق

فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين

قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان البا ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين

وصلها بالراس ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلعم فضيعوه الناس منه ره

به النص الصحيح عن الباقر عم في قوله وامسحوا برؤسكم

فلا عبرة بانكار سيبويه ذلك في سبعة عشر موضعا

فصل

من كتابه وقد بسطنا الكلام في مشرق الشمسين

المشتق فرع وافق الاصل باصول حروفه وتوافق

خمسة عشر ولا يلزم بقاء المعنى في صدقه حقيقة

اذ هو لمن حصل له ولصدق المخبر والمتكلم ولزوم

اسند الحاجبي على عدم اشتراط البقاء باجماع اهل العربية على صحة ضارب امس اسم فاعل فلولم يكن المتصف بالضرب

المنقضي فاعلا حقيقة لما اجمعوا على ذلك واجاب باجماعهم على ذلك لا يفيد فرضا ربما عدا وقد يجاب بان اسم الفاعل

في عرف النحاة اسم لهذه الصيغة باي معنى كان ويكفي لصحة النقل كونه فاعلا في الجملة كما ذكره التفتازاني وقد اعترضه

بعض المتاخرين بامكان ان يكون المراد المستدل باسم الفاعل المعنى اللغوي اي الاسم من فعل الفعل ثم انه اجاب

بان تحقق الاجماع على كونه اسم فاعل بهذا المعنى ممنوع وانت خبير بان امثال هذه الاعتراضات الواهية الورود

... الدفع لا طائل في تحريرها فضلا عن تحريرها منه ره

مجازية المومن للنايم والغافل واستعماله في الثلثه

والاصل الحقيقه خرج الاستقبال بالاتفاق

والنفي الحالي لا يفيد ومنع الكافر على من اسلم

فقد يخرج عن محل النزاع اذ هو بالمعنى الطارئ على

المحل وصف وجودي ينافي الاول كالحصول

وغير فاطلاق النايم والقايم على اليقظان والقاعد مجاز

مجاز اتفاقا لا السارق والزاني بعدهما فتفرع

بقا كراهة الطهارة بالمسخن بالشمس بعد برده

على هذا الاصل كما ترى فصل لا يشترط الاتصاف

بالمبدا في المشتق وغلب استدل بصدق المولم

والضارب مع قيام الالم والضرب بغيره وفيه

ان المبدا هو التاثير لا الاثر ويمكن الاستدلال

صدق العالم والقادر والخالق عليه سبحانه والعينية

ثابتة ولا قيام للخلق به سبحانه وتشبثوا بالاستقراء

ولزمهم منع اطلاق الموجود والصايت على الشيء

والواجب على الصلوة مثلا العينية الوجود بزعمهم وقيام

الصوت بالهواء وجعلهم الوجوب من الكلام النفسي

والحق ان للبحث مجالا ودعواهم الاستقراء لم تثبت

المطلب

المطلب الثاني في المبادي الاحكامية الحكم الشرعي طلب

الشارع من المكلف الفعل او الكف مع استحقاق الذم

بمخالفته او بدونه او تسويته بينهما الوصف مقتض

لذلك فعلمت الاحكام الخمسة بحدودها والوضعي

ليس حكما بل مستلزم له ولا مانع من طلب الترك

واثر القدرة الاستمرار عليه والطلب في التمرين اجمع

الى الاولى ومكروه العبادة من المندوب لا منه

لرجحانه او منه بارجاعها الى وصف خارج وتسدس

القسمة به تعسف فصل الغزالي الحكم خطاب الله

المتعلق بافعال المكلفين وقد ينقض عكسه بالخو

من جهتين وطرده بقوله تعالى والله خلقكم

وما تعملون بل انطباق الحد عليها اظهر لمسا

له في الاشعار الظاهري بالعموميين ولذلك استدلوا بها

على خلق الاعمال وقد يذب عن العكس بان التعلق اعم لغير

في التخصيص ملحوظ والجنسية من الجمعين مقصودة

وعن الطرد بان حيثية التكليف معتبرة ويخدشه

التعدد والتجوز واعتبارها في الآية لتضمنها

هذا خدش الذب عن الطرد والاولان خدش عن الذب عن العكس منه ره

الانكار عليهم في عبادة ما ينحتون ثم سوقها ظاهر

اي سوق الاية ظاهر لانه حكاية عن قول ابراهيم على نبينا واله وعليه السلام لقومه بعد كسر اصنامهم وهي هكذا قال اتعبدون ما تنحتون والله خلقكم وما تعملون منه ره

في ارادة خلقه سبحانه جوهر الصنم وهو للعموم فلا يتم

استدلالهم بها على خلق العمل ودعوا البيضاوي

الاولوية غير مسموعة والتوقف لا يوجبها كما في القدرة

والمقدور تتمة لو نقض طرد الحد بعد تحيثه

باخبر في الزلزال كان اظهر لصراحة الوعد والوعيد

واراد المكلفين بذلك الخطاب ان اصلحت الطرد

افسدت

افسدت العكس لاباحة كزيادة الاقتضاء والتخيير

ان حكم بحكمية الوضعي فيضاف او الوضع ومن ارجعه

تعريف الغزالي فانها انما اصلحت طرده لخروج الانتفاء لخروج الوضعي فلا بد من اضافته او الوضع منه لكنها افسدت عكسه

اليهما اسقط ولم يخص الاول بالصريح بل عمم بما يشمل

الضمني فيرد عليه النقض بكثير من الايات كما يرد

على المخصص النقض باية من يقتل لصراحتها في التحريم

مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها

والجواد راجها في الحكم والاجماع على خلافه لم يثبت

اعلم ان الحسن والقبح بهذا المعنى هو المتنازع فيه بيننا وبين الاشاعرة واما المعنيان الاخيران فلا خلاف لهم في عقليتهما ومتى ثبت الحسن والقبح في هذه الصورة الجزئية اعني العدل والظلم بالمعنى المتنازع لزمهم الاعتراف ببطلان مذهبهم اذ نحن وهم متفقون على عدم التبعيض منه رحمه الله

فصل استحقاق المدح على العدل والاحسان

اي من غير نظر الى شرع او عرف او غيرهما من عادة او مصلحة او مفسدة ونحوها

والذم على الظلم والعدوان ضروري يشهد به نفاة

الوجدان ويحكم به

اي من غير نظر الى ورود الشرع

الاديان ومن قصر الحسن والقبح على صفة الكمال او موافقة

الغرض ونقيضيهما وانكرهما في المذكورات بالمعنى المتنازع

فقد كابر مقتضى عقله والتخالف بنفي ذاتيتهما اجمع

النقيضين في ارتكاب اقل القبيحين وشرعيتهما وتحتم

نفي الوثوق بالوعد والوعيد

هذا جواب عما اشتهر من ان الكذب تخليص النبي باق على قبحه وتقريره ان الكذب قبيح والاخبار عن الواقع صدق

النبي

النبي بعد رؤية معجزته بتجويز تمكين الكاذب منها

والحوالة على العادة باطلة ولو تم الاضطرار الجبري

قوله ولو تم جواب عن توهم العبد مضطر في فعله فلا يكون حسنا ولا قبيحا لانه ان تعلق علم الله تعالى بوقوعه وجب او بعدمه امتنع او نقول ان لم يتمكن من الترك فالفعل اضطراري وان جاز وجوده وعدمه احتاج الى مرجح ومعه يقال اذا كان الفعل الخ ويلزم التسلسل وان لم يحتج الى مرجح فهو اتفاقي صادر بلا سبب يقتضيه فلا يكون اختياريا اذ لا بد في الاختيار من ارادة مرجحة والجواب التفصيل عن هذين الدليلين مذكور في حواشينا على شرح العضدي بما لا مزيد عليه فليطلب من هناك منه ره

في الواجب تعالى ولو قدمت القدرة فالتعلق

حادث ولا ينافي الوجوب بالارادة الاختيار

واشارة الى ما اجاب به العلامة طاب ثراه في نهاية عن الدليل الثاني على الاضطرار وتقريره انا نختار انه لا يتمكن من الترك قولكم يلزم الاضطرار قلنا ممنوع فانه انما يلزم اذا لم يكن له اختيار اما اذا كان الصدور والفعل عن الاختيار فلا اضطرار اذ لا منافاة بين وجوب الفعل حالة الاختيار وامكانه قبله فان القدرة والارادة اذا اجتمعتا وجب الفعل

ونفي التعذيب قبل البعثة للعفو وامتناع القبيح

جواب عن قولهم الحسن والقبح العقلي ينفي اختيار الواجب تعالى لان احد الحكمين كالتحريم والوجوب مثلا اذا انتفى رجحانه في العقل على الآخر يكون الحكم بالمرجوح قبيحا فلا يجوز صدوره عنه تعالى فيتعين الحكم بالراجح فلا يكون مختارا وتقرير الجواب ان امتناع الحكم بالمرجوح للصارف اعني القبح العقلي لا يوجب عدم القدرة عليه وهو ظاهر منه ره

لصارف لا ينفي القدرة عليه مسئلتان وجوب شكر

الاولى

المنع عقلي لأمن العقاب او فوات النعمة بتركه وهو الافادة

او استحقاق المدح والزيادة او هو لنفسه في قطع بعدم

العقاب على شكر النعمة بل على كفرانها والقياس على اللقمة

بطلحقارتها بالنسبة اليهما معًا فيتطرق الاستهزاء

اما نعمه سبحانه فهي وان حقرت عنده تعالى لكنها عظيمة

عندنا فترك شكرها كفران فبطل كلام الحاجبي انها نزلة الاستهزاء

الغير الضرورية مما لا يدرك العقل كشم الورد قبل الشرع

غير محرمة عقلا اذ هي منافع بلا مفسدة والاذن

في التصرف معلوم عقلا كالاستظلال بجدار الغير والمعلم

تا ستحقاق من اقتص من النفس على اقل ما تحصل

الحيوة دما فصل الواجب ما يستحق تاركه لا الى بدل الذم

ولا نقض بأخيرتي الاربع في الاربع لاعتبارها

في المسح اذ لو مسح راسه بثلث اصابع لكان اتيا بافضل الواجبين ولو مسح باصبع واحدة اي بالواجب فالمسح بالواحد

قايم مقام ما فيتهيأ في الخروج عن عهدة التكليف ثم لما مسح بالثلث لا يجوز ان يقصد كون المسح بالواحد واجبا وبالاثنين مستحبا

للزوم التكرار في المسح بل عليه ان يقصد كون مجموع الثلث افضل الواجبين وكذا المسح في الاربع لا يقصد في الاخيرتين الاستحباب

بل يقصد في الاربع افضل الواجبين فلا فرق بحسب هذه الجهة بين الاتمام في الاربع والمسح بالثلث

في الاوليين اذا تركتا وقس عليه الزائد على الثلث

في المسح والتسبيح ويرادفه الفرض فان فعل في وقته

المقدر اولا فاداء او ثانيا بالتدارك لنقص فاعادة او بعده

جديد ففضاء او قبله باذن فتقديم وكذا المستحب وقد

علم بذلك حدودها ولا نقض باداء مدرك الواحدة

واعادة المنفرد في جماعة وقضاء مفسد الحج لتوقيته

بالنص

بالنص والنقص به والتضيق لا افساد فصل الموسع والتضيق

وقته عنه والمضيق ما ساواه او نقص عنه كقدر ركعة

بعد غسل الحيض الكل وقت لا اوله ولا وتعلق قضاء

كبعض الشافعية ولا اخره وقيل نفل الحنفية ولا كبعض

هو مراعي كالكرخي بل الواجب لا اشخاص المتماثلة المقا احدها

بالوقت لاطلاق الامر به من غير تقييد وعدم الاثم

في التأخير وبطلان الصلوة قبل الوقت تبعهم الشيخ والمرتضى

رضي الله عنهما على التخيير الى الضيق بين الفعل والعزم

عليه ووافقهما ابن زهرة وابن البراج وهو قوي خلافاً

للمحقق والعلامة واتباعهما لخلو تركه عن بدل في

الحالة ولا انه فيخرج عن الوجوب ولزوم تساويه

قبل الوقت وفيه واورد والاقتضاء البدلية السقوط

لساو خلو

وخلو الامر عنها فتنتفي والقطع بامتثال المصلي

من جهتها والجواب نهاه عن فعله في كل جزء

قبل الضيق لا مطلقاً وخلوه عنها لا يمنع ثبوتها

لدليل والبدل هنا تابع مسبب عن تركه مبدله

الواجب اصالة لتحصيل الظن بوقوع الكفائي عند

تركه ولا مشاحة في اطلاق البدل على مثله ثم الوقت

في الصلوة على الميت واجبة اصالة لكن لو تركها لم تخرج عهدة التكليف
الا اذا حصل له الظن بقيام الغير بها وليس هنا تخيير ابتدائي بين الصلوة
وتحصيل الظن المذكور بل وجوب تحصيله مسبب عن تركها منه رحمه

في جزء من الوقت

يعصي بتركه قبله ان مات وان بقي فنفى العصيان نظر

وهو اداء والقاضي قضاء ما وقته العمر كذلك فظان

السلامة ان مات فجأة فغير عاص فيهما وفرق

الحاجبي بحكم فصل الواجب الكفائي ما يسقط عن

الكل بفعل البعض قطعاً او ظناً شرعياً ووجوبه على

البعض كبعض الشافعية ينفيه الاجماع على تأثيم

الكل

الكل بتركه وتأثيم غير المعين لا يعقل بخلاف التأثيم

بغيره ويراد به النفر والله اعلم سقوط

الوجوب به عن الكل فصل الواجب المخير ما عين

له الشارع بدلاً من غير نوعه اختياراً فيخرج

وهذا التعريف كلام مبسوط يطلب منه ... على الشرح العضدي منه رحمه

بالتعيين احتراق الميت وبالثاني صوم المسافر

والموسع والكفائي وبالاخير الوضوء ونحوه

وهو قولنا اختياراً فان التيمم الذي هو
بدل عن الوضوء لا يجوز مع الاختيار منه رحمه

ووجوب الكل مسقطاً بالبعض او واحد معين

عند الله ينفي التخيير المجمع عليه والمحال

ايقاعه غير معين والواجب الابدال الصادق

على ايها شاء او تحصيل الكلي كالكفارة فيها

نياس جزئياته والاجماع على تاثيم الكل

الكفائي مسئلتان الاولى المندوب مامور

به

به حقيقة وفاقا للعلامة والكرخي والرازي

والفخري لنا ان الامر للوجوب كما سيجيء والحاجبي

ومن وافقوه خالفونا في الدعوى ووافقونا

في الدليل واستدلوا بانه طاعة وهي فعل

المامور به وبانه احد الاقسام فانا ندول

الحقيقة منعنا كلية الكبرى والاعم لم ينفعهم

الثانية قيل المباح ليس جنساً للواجب الحرام من

الاحكام كما قد يظن للزوم خلو النوع عما

هو من حقيقة الجنس وهو التساوي وقولهم

هو الماذون فيه غفلة عن فصله فصل التكلم

صحيح العبادات ما وافق الشرع ونقض طرده

بالختان وفيه ما فيه والفقهاء ما اسقط القضاء

ونقض

ونقض عكسه بصحيحه العيدان ابقى على ظاهره وطرده

بفاسدته ان اول ثمرة الخلاف في الصلاة

بظن الطهارة اذا ظهر خلافه وصحيح العقود

والايقاعات ما يترتب عليه الاثر الشرعي ولو

مطلقه بطلا والباطل مطلقا ما قابل الصحيح

يرادفه الفاسد خلافا للحنفية فصل تابو

وقف

عليه الواجب مقدورا او واجب وقيل ان كان شرطا
شرعيا والا فلا لنا ذم السيد عبده المأمور
بالكتابة القادر على تحصيل القلم المعتذر بفقده
على عدم تحصيله وانكاره مكابرة واستدل
العلامة بلزوم التكليف بالمحال لولاه وحل
بحث وتقييدهم الواجب بالمطلق لاخراج

الاستطاعة وتحصيل النصاب مستغنا عنه
اذ الكلام بعد الوجوب لا قبله وعلمنا بما يلزم
افعالنا غير لازم مع انه فيما نحن فيه حاصل
والطلب غير منحصر في الصريح لعدم جوازه
كالاستثناء وعدم العصيان بتركه اولى
البحث وشبهة الكعبي مدفوعة بما ياتي وتكفي

نية الواجب عن نية لازمه فصل المباح
موجود اجماعا واستدلال الكعبي على
وجوبه بان ترك الحرام لا يتم الا به او هو هو
مع مصادمته للاجماع مدخول لعدم التعين
لثبوت مطلبه بالتخيير ولا لزوم وجوب
المحرم لالتزامه باعتبارين ولا المنع غير وجوب

الشرعيه

الشرعيه لثبوته كما مر بل العدم كون المباح
مقدمه لترك الحرام ولا فردا منه اذ هو الكف
والمباح كاخوته الثلثه مقارنات لا غير
فحصل المخلص وبطل كلام الحاجبي المنهج الثاني
في الادلة الشرعيه وهي عندنا اربعه الكتاب
والسنه والاجماع ودليل العقل اما القياس

فليس من مذهبنا كما مرّ وسنبطله فههنا مطالب

المطلب الاول في الكتاب قيل القران كلام

منزل للاعجاز بسورة منه والتعليل لاخراج

بقية الكتب والحديث القدسي وقيل ما

نقل بين دفتي المصحف تواترا وهما دوريان

مع خروج البعض عن ظاهر الاول وهو

يلايم

يلايم الغرض ودخول تراجم السور في الثاني

وقيل ما لا يصح الصلوة بدون تلاوة بعضه

وهو كالاول في الثاني مع دخول التشهد ونحوه

وان اخرجا بقيد التلاوة فكالاولين في الاول

ولو قيل كلام بعض نوعه معجز او كلام يحرم مس

خطه محدثا لكان اولى والسورة طايفة من

القران مصدّرة فيه بالبسملة او براءة ونقض طرده

بصدور السور فزيد متصل اخرها فيه باحدهما

فنقض عكسه بالاخيرة فزيد او غير متصل

فيه شيء منه وظنّ ح استقامته وهو عنها

بمعزل لانتقاض طرده ببعض سورة النمل وبسورتين

فصاعدا وقيل طايفة منه ذات ترجمة ونقض

طرده

طرده باية الكرسي ورُدّ بارادة الاسم وهي

اضافة محضة وتعسفه ظاهر ولو اريد المكتوب

في العنوان لاستقام فصل القران متواتر

لتوفر الدواعي على نقله والبسملات في

محالّها اجزاء منه لاجماعنا وتظافر النصوص

عن ائمتنا عليهم السلام وللروايتين عن ابن عباس

٦١

ولاتفاق الكل على اثباتها بلون خطه كويل

وفيما مع مبالغة السلف في تجريده

والسبع متواترة ان كانت جوهرية كملك وما

اما الادائية كالمد والامالة فلا ولا عمل بالشواذ

وقيل هي كاخبار الاحاد ولا يجب للمجتهد

عن غير احكامي الايات وهي خمسمائة

تقريبا

٦٢

تقريبا وقد بسطنا الكلام فيها في مشرق الشمسين

المطلب الثاني في السنة وهي قول النبي ص

او فعله او تقريره غير قرآن ولا عادي

وما يحكي احدها حديث نبوي وقد يحد مطلقه

بكلام يحكي قول المعصوم او فعله او تقريره

وينتقض طرده ببعض عبارات الفقهاء

٦٣

لنقل الحديث بالمعنى الا باخذ الحيثية

وعكسه بالمسموع من المعصوم غير محكي عن

مثله والزام خروجه يقتضي عدم سماع

احد منه حديثا اصلا الا ما حكاه عن مثله

فالاولى هو قول المعصوم او حكاية قوله او فعله

او تقريره وما لا ينتهي الى المعصوم ليس حديثا

عندنا

٦٤

عندنا فصل والخبر يطلق تارة على ما يرادف

الحديث واخرى على ما يقابل الانشاء ويرسم

ح بكلام لنسبته خارج كما مر وصدقه

وكذبه بمطابقته للواقع وعدمها لا الاعتقاد

المخبر وعدمها كالنظام ولا لهما وعدمها

كالجاحظ وتكذيب المنافقين في زعمهم

٦١

اوفى الشهادة او تسميتها واستمرارها او في

الجواب الثاني منه — الجواب الثالث — الجواب الرابع

لازم الفايدة او في حلفهم على عدم النهى

عن الاتفاق والمعنى هم قوم كاذبون فلا

تعتبر بصدقهم فى هذا الخبر فقد يصدق

الكذوب وترديد الكفار خبره صـ اما هو بين

الافتراء وعدمه فلم تثبت الواسطة فصل

المتواتر

السمنية بضم السين المهملة وكان الميم طايفة من الهند منسوبون الى سومنات اسم موضع في بلاد الهند ومن تلك الشبهة قولهم يجوز الكذب على كل من المخبرين فيجوز على الكل اذ هو عبارة عن الاحاد واذا فرض كذب واحد تحقق كذب الكل ومنها انه لو حصل به العلم لم يفرق بين ما حصل به وبين كون الواحد نصف الاثنين ومنها ان الضروري يستلزم الوفاق وهو منتف ههنا لمخالفتنا لكم فيه منه

المتواتر خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه

وشبه السمنية واهية وشرط بلوغ

رواته فى كل طبقة حدا يؤمن معه تواطؤهم

واستنادهم الى الحس وحصر اقلهم فى عدد

مجازفة وقول المخالفين باشتراط دخول

المعصوم افتراء نعم شرط المرتضى رضي الله عنه

٦٦

واحتج عليه بان حصول العلم عقيب الخبر اذا كان بالعادة جاز ان يختلف وذلك باختلاف الاحوال فيحصل للسامع اذا لم يكن اعتقد نقيض ذلك الحكم قبل ذلك لا الحصل اذا اعتقد ذلك وبهذا الشرط يحصل الجواب لمن خالف الاسلام من الفرق اذا ادعى عدم بلوغه التواتر بدعوى نبينا صـ النبوة وظهور المعجزات على يده موافقة لدعواه فان المانع لحصول العلم لهم بذلك دون المسلمين سبق الشبهة الى نفيه ولولا الشرط المذكور لم يتحقق جوابنا لهم عن معجزة القران وبهذا اجاب السيد عن نفى من خالفه تواتر النص على الامامة على صلوات الله عليه حيث انهم اعتقدوا انتفى النص لشبهة منه

عدم سبق شبهة تؤدى الى اعتقاد نفيه ليندفع

٦٧

كلام الكفار فى تواتر بعض معجزات النبى صـ

وكلام المخالفين فى تواتر النص على الوصى صلوات

الله عليهما وما لم يتواتر احاد ولا يفيد بنفسه

الا الظن ومدعى القطع مكابر وقد يفيده ان حف

بالقراين والمنازع مباهت فصل يجوز التعبد

بخبر الواحد

٦٨

بخبر الواحد عقلا اجماعا منا واختلف فى وقوعه

فمنعه المرتضى وابن زهرة وابن براج وابن ادريس

وفاقا لكثير من قدمائنا وقال به المتاخرون

وهذا الباعث على نسبة المخالفين المنع من العمل به الى فرقة الامامية رضوان الله عليهم كما فعله الحاجبي وغيره حيث قال لو وجب العمل بخبر الواحد خلافا للرافضة فكانهم توهموا انا متفقون على عدم العمل به

وهو الاظهر لظواهر قوله تعالى ان جاءكم

فاسق فلولا نفر ان الذين يكتمون ولما شاع

ووجه الاستدلال ان التوعد على الكتمان لقصد الاظهار

وذاع عن اصحاب ائمتنا ومن يليهم من الاهتمام

69

باخبار الاحاد وتدوينها والاعتنا بشانها
نقلا وتصحيحا والبحث عن حال رواتها
ومدحا وتعديلا وجرحا وما ذاك الا للعمل
والنهي عن اتباع الظن انما هو في الاصول الحكمية
عن الكفار واصالة البراة ضعيفة بعد تجويز
المعارض لا تمنع العمل قبل ظهوره والتوقف

بعد

70

بعد خبر ذي اليدين لانفراده بينهم مع انه لنا
لا علينا ان صح فصل يشترط للعمل بخبر الاحاد
بلوغهم وعقلهم وعدالتهم وضبطهم واما
واكتفى الشيخ عن الايمان بالعدالة محتجا بعمل
الطايفة بخبر ابن بكير وسماعه وبني فضال
واضرابهم وليس في اية التثبت حجة عليه

71

لمنع صدق الفاسق على المخطي في بعض الاصول
بعد بذل مجهوده ونص الاصحاب على توثيق كثير
الوثوق بعدالة اكثر الموثقين من اصحابنا وانما نقل
عن بعض المحققين من تفسيق ابان بن عثمان مع
توثيق الاصحاب له فلو ثبت لم ينهض حجة على الشيخ
طاب ثراه واما الضبط فيراد به غلبة الذكر على

السهو

72

السهو وقد ظن اغنا العدالة عن شرطه لمنعها
عن نقل ما لم يضبط ورد بعدم منعها عن نقله
ساهيا عن انه غير مضبوط او غير ضابط
فصل تزكية العدل الواحد الامامي كافية في
الرواية وفاقا للشيخ والعلامة وساير
المتاخرين وخلافا للمحقق واتباعه والا

زاد الاحتياط في الفرع على الأصل ولدلالة آية
التثبت على عموم خبر الواحد إلا ما خرج بدليل
كالشهادة فلو كان خبراً شهادة فلا يكفي الواحد
قلنا ممنوع بل أكثرها غيرها كالرواية ونقل
الإجماع وتفسير المترجم وأخبار الطبيب بإضرار
الصوم والأجير بإيقاع الحج إلى غير ذلك وقد

بسطنا

بسطنا الكلام فيه في مشرق الشمسين وإذا

تعارض الجارح والمعدل ولم يمكن نفيه رجح
الجارح ومعه الأكثر الأورع والقول بالإطلاق
متجه فصل رجال السند إما إماميون ممدوحون
بالتوثيق فالحديث صحيح أو بدونه كلاً أو بعضاً
مع توثيق الباقين فحسن أو غير إماميين كذلك

مع توثيق الكل فموثق وترتب الثلاثة في القوة وسواها

أو سوى الأولين ضعيف أنحاء التحمل في هذا الزمان ستة
السماع من الشيخ والقراءة عليه والسماع بقراءة الغير
والإجازة والمناولة والمكاتبة وأولها أعلاها
ومع تاليه أقواها والبواقي أدناها والكل
مرتبة وقد يزاد سابع وهو الوجادة ولا عمل بالمرسل

إلا مع

إلا مع الظن عدم إرساله عن غير الثقة كابن أبي عمير
فلا يقدح روايته عنه أحياناً كالظن المنقول
عدم إرساله عنه لا عدم روايته عنه. المطلب
الثالث في الإجماع قيل هو اجتماع المجتهدين
من هذه الأمة في عصر على أمر والأنسب
بمذهبنا من عدم قول المعصوم عن الاجتهاد

في سلامة من دخول اجتماع اهل الحل والعقد ح

وهذا اخص من قولنا اجتماع اهل الحل والعقد الدنيوي كاكابر العسكر مثلا فلا بد من قولنا اهل الحل والعقد الديني وايضا لو اسقطنا قولنا من هذه الامة لم يكن مضرا ابناء على ما يعتقد من عدم خلو الزمان عن المعصوم فليس عصمة الامة عن الخطا من خواص نبينا صلى الله عليه وآله اما مخالفونا فحيث جوزوا الخلو عن المعصوم جعلوا عصمة الامة عن الخطا من خواصه وخصوا العصمة عن الخطا بهذه الامة فاختص الاجماع الذي هو حجة بهم واما نحن فلا اختصاص بهم لدخول المعصوم في كل زمان فيهم فان قلت كلام العلامة في اول كتاب النكاح من القواعد وغيره صريح في ان عصمة الامة من خواص نبينا صلى الله عليه وآله قلت الذي نقلته عن الذكرى فكلامه ... ان امة نبينا صلى الله عليه وآله معصومون عن المسخ والخسف دون امم الانبيا السابقين وبهذا اندفع اعتراض الشارح المحقق الشيخ علي ره على العلامة بان اختصاص العصمة بامة نبينا لا يوافق مذهب الامامية من عدم خلو عصر من الاعصار عن المعصوم فان العلامة لم يعتقد عصمتهم بكونها على الخطا لحمل كلامه على ما نقلناه عن الناسخ لازم لئلا يلزم مخالفته لما اجمع عليه الامامية منه ره

تبديل المجتهدين برؤساء الدين وحجيته عندنا

٧٧

لكشفه عن دخوله وعندهم للاجماع على القطع

بتخطئة المخالف ولا دور والوعيد على غير سبيل

المؤمنين وجعلهم وسطا ولقوله صلى الله عليه وآله لا تجتمع

امتي على الخطا ونحوه مما تواتر معنى اولا ولو سلم

فلاحتمال التصويب والتوقف والتمهل

للنظر

قال العلامة قدس الله روحه في النهاية كل مسئلة اشتملت على موضوع كلي على الاطلاق فالحكم فيها اما بالايجاب الكلي او السلب الكلي او الايجاب في البعض والسلب في الباقي فاذا اختلف اهل العصر على قولين في هذه الاحتمالات الثلث بان يقول بعضهم بالايجاب الكلي والباقون بالسلب الكلي او بالاقسام او قال بعضهم بالسلب الكلي والباقون بالاقسام فهل يجوز لمن بعدهم ان يقول بالثالث منعه الجمهور والامامية وجوزه اهل الظاهر وبعض الحنفية ونقل بعضهم عن بعض الشيعة جوازه وهو غلط فاسد وحجتهم في ذلك ظاهرة لان الامة اذا اختلفوا على قولين والحق واحد منهما وهو الذي اشتمل على قول المعصوم على تقدير الثاني باطلا والثالث اولى بالبطلان انتهى كلامه وطاب ثراه وهو كلام متين منه ره

٧٨

للنظر وخوف الفتنة بالانكار وخرق المركب

باطل عندنا مطلقا لمخالفته المعصوم قطعا

وعندهم ان وقع متفقا عليه كرد البكر مجانا او

بالارش لا كالفسخ ببعض الخمسة فصل موت احد

الشطرين المختلفين كاشف عن خطائهم

واصابة الباقين ودخول المعصوم ممنع

الا ان لا دخول المعصوم يمنع التعاكس كذلك يمنعه نفي صدق الخطا عن الامة والحاصل ان الامتناع التعاكس دليلين اولهما لاصحابنا وهو ان دخول المعصوم في احد الشطرين يستحيل معه التعاكس وهو ظاهر وثانيهما للعامة وهو ان نفي الاجماع على الخطا لا يجامع التعاكس اذ هو موجب للاجماع عليه لان اللام في الخطا جنسية والجنس محل للخطا غير لازم فلو انحصر اهل الحل والعقد في الثلثة مثلا وكان كل واحد منهم معتقدا في مسئلة من المسائل ما هو خطا في نفس الامر صدق انهم مجتمعون على جنس الخطا وان اختلف محاله كما هو مذكور في المحصول وغيره من كتبهم الاصولية ونحن نقول لا يخفى على من له ادنى مسكة ان الاولى بهذا الكلام يلزمهم عدم تجويز خلو العصر عن شخص مصيب في جميع معتقداته غير مخطئ في شي منها وهذا هو الذي اجمع اصحابنا الامامية رضوان الله عليهم على وجوده في جميع الاعصار غير انهم اشتبه لهم مع هذه الصفة التي هي عندهم من حجية الاجماع صفات الاخرى ادتهم الى اثبات ما اتى الدلائل المسطورة في اصولهم والحاصل ان المخالفين لنا في هذه المسئلة قد وافقونا من حيث لا يشعرون منه ره

التعاكس كنفي الاجماع على الخطا الجنسية لا نوعيه

الكلام في نفي الاجماع على الخطا منه ره

فلا يلزم اتحاد محله وبهذا يمكن الاحتجاج

٧٩

على عدم خلو العصر عن مصيب في كل احكامه

لصدق الاجماع على جنس الخطا اولا و

يؤيده قوله صلى الله عليه وآله لا تزال طائفة من امتي

على الحق حتى تقوم الساعة فصل اجماع

اهل

٨٠

اهل البيت عليهم السلام حجة لاية التطهير ونزولها في شانهم مما

شاع وذاع روى الثعلبي وغيره عن ابي سعيد الخدري

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نزلت هذه الآية في خمس في

وفي علي وفي حسن وفي حسين وفاطمة انما

يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم

تطهيرا ولام الرجس للجنس ونفي الماهية

نفي لكل حزب بانها من الخطاء وغيره وهذه الرواية
وتذكير الضميرين في الآية واشارته صلى الله عليه وسلم اليهم
بقوله اللهم هؤلاء اهل بيتي واخراجه ام سلمه
رضي الله عنها عنهم شواهد صدق على انهم
المراد باهل البيت في الآية فلا عبرة بايهام
سوق الكلام ان المراد بهم النساء وروى البخاري

ومسلم عن عايشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة
وعليه مرط مرحل من شعر اسود فجا الحسن فادخله
ثم جات فاطمه فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم
قال انما يريد الله الخ وروى احمد بن حنبل عن
ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في بيتها فاتته فاطمه
ببرمة فيها حريرة فقال ادعى لي زوجك وابنيك

فجا علي وحسن وحسين فجلسوا ياكلون من تلك
الحريرة فانزل الله تعالى هذه الآية انما يريد الله الخ
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل الكساء فغشاهم به ثم اخرج يده
فالوى بها الى السماء هؤلاء اهل بيتي وخاصتي فاذهب
عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا قالت فادخلت
راسي البيت وقلت انا معكم يا رسول الله فقال

انك الى خير انك الى خير فصل ومما ينادي بحجية اجماعهم
قول النبي صلى الله عليه وسلم اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا
كتاب الله وعترتي اهل بيتي ولن يفترقا
حتى يردا على الحوض رواه احمد بن حنبل وغيره
بطرق عديدة مع اختلاف يسير في اللفظ وفي
صحيح مسلم عن زيد بن ارقم مثله وفي اخر

قال الحصين ومن اهل بيته يا زيد اليس نسائه من

اهل بيته فقال نسائه من اهل بيته ولكن اهل بيته

85

من حرم الصدقة بعده ومما يؤيد ذلك ايضا انهم

مهبط الوحي الالهي وفيهم باب مدينة علم رسول الله

وهم اخص الخلق به صلعم واقربهم اليه وافضلهم

لديه كما تنبئ عنه آية المباهلة فهم ع ابعد عن الخطا

ممن

صرح الشهيد في الذكرى بان يثبت الاجماع بخبر الواحد سالم بعلم خلافه لانه امارة قوية وقد اشتمل كتاب الخلاف والاستبصار والسرائر والمعتبر على الكثير من هذا الباب مع ظهور المخالف في بعضها حتى من الناقل نفسه والعذر اما بعدم اعتبار المخالف المعلوم كما سلف واما تسميتهم لما اشتهر اجماعا اما بعدم ظفره حين ادعى الاجماع بالمخالف واما تاويل للخلاف على وجه يمكن مجامعته لدعوى الاجماع وان بعد منه

ممن سواهم واحق باقتفاء اثرهم والاهتداء بهداهم

86

ولكن لنخرجنا بهذا التطويل عن شرط الاقتصار

الحق الحاق الجماعية والانتصار فصل الاجماع

المنقول بخبر الواحد حجة خلافا للغزالي وبعض

الحنفية لنا اشتراك الدليل بينهما واستدل

الحاجبي بالاولوية لقطعية الاله دون الخبر

فان محتمل وجوها من التاويل والتخصيص دون الاجماع

وفيه نظر وبقوله ص نحن نحكم بالظاهر ما يفيد

الظن وافادته له ظاهرة وفيه انها معارضة بعدم

الاطلاع عليه وعلى بقائه قالوا اثبات اصل ظاهر

قلنا كثبوت السنة وهي اعظم الاصول وقد تحوز

في تسمية المشهور اجماعا وزعم الحاقه به وقربه

87

الشهيد في الذكرى المطلب الرابع في الاستصحاب

وهو

88

وهو اثبات الحكم في الزمن الثاني تعويلا على ثبوته

في الاول والاظهر انه حجة وفاقا لاكثر اصحابنا

خلافا للمرتضى رضي الله عنه واغلب الحنفيه واكثر المتكلمين

لنا ثبوت الحكم اولا وعدم تحقق مايزيله فيظن بقائه

ولولاه لم تتقرر المعجزة كما قاله البيضاوي وفيه ما فيه

ولعدا رسال الكاتب والهدايا من البعد سفها

ولكان الشك في الزوجية كالشك في بقائها قالوا

حكم من غاب عن زيد بقائه في الدار

الثاني مع اعتضاده به مطرحة قلنا العادة

قاضية وغلط الثبت ابعد من الثاني فصل

القياس مساواة فرع لاصل في علة حكمه افاد

حكم الاصل في الفرع بجامع وقد علمت بذلك

اركانه

اركانه الاربعة وليس حجة عندنا الا طريق الاولوية

العلة ان جعلا منه لنا قوله تعم ولا تقف

وان تقولوا على الله ان الظن لا يغني من الحق شيئا

خرج ما خرج بدليل فبقي الباقي وقوله ص فاذا فعلوا

ذلك فقد ضلوا واعظم فتنة قوم يقيسون الامور

برأيهم واجماع العترة عليه وقد تواتر عندنا

له ومنع شيعتهم من العمل به واما قول امير المؤمنين

اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه

صاعا من ماء فمن طريق الاولوية وكثرة اختلاف

الاحكام مع التماثل كالفرق بين العدتين والعبيد

والجاريه والغاصب والسارق وتماثلها

مع التخالف كقتل الصيد عمدا وخطاء والكفارة

في الصوم

في الصوم والظهار والقتل في الردة والزنا

بكم من محرم تشابه الحال بتشابه الاحكام قالوا

قال سبحانه فاعتبروا ان انتم الا بشر مثلنا

وقرر النبي ص معاذا على قوله اجتهد برأيي

ولقوله ارايت لو تمضمضت وخبر الخثعمية

والشركة في السرقة وعمل الصحابة به شايعا ذايعا

بلا نكير فيكون اجماعا قلنا المراد الايماض كما

من المخالف ... ابن الحاجب وغيره اعترف بانه هو الظاهر كما

قال سبحانه ان في ذلك لعبرة وسوق الآية مانع

من حملها على القياس وجعل الشرعيات كالعقليات

قياس مع تضمن الآية انكاره وخبر معاذ ضعيف

دلالة وسندا وقد روى امره بالمكاتبة

اما دلالة فلاحتمال ارادة معاذ العمل بالبراءة الاصلية والاستصحاب والقياس على منصوص العلة او طريق الاولوية واما سندا فلان هذا الخبر مرسل باتفاق المحدثين فلا يثبت به مثل هذا الاصل العظيم منه

وخبر المضمضة متقيل وكذا الخثعمية والسرقة

وقوله

قوله في الامر والنهي اعترض بان هذا التعريف يقتضي كون المندوب مامورا به مع ان كثيرا ممن عرفه بهذا التعريف قايل بانه غير مامور به كالعلامة والفخري وغيرهما كما مر واجيب بانه يقول بذلك يريد بالطلب طلبا مانعا من الترك في المفتاح وشرحه للسيد كلام ينفعك في هذا المقام فراجعه منه

وقوله صدقتَ الله احق بالقضا يعطي الاولوية

وانكار كثير من الصحابه كابن عباس وشيخيكم

وغيرهم له مشهور فاين الاجماع وحيث

ان القياس عندنا باطل من اصله فلا ثمرة في ذكر

شروطه عندهم المنهج الثالث في مشتركات

الكتاب والسنه وفيه مطالب المطلب الاول

كالامر والنهي والعموم والخصوص والاجمال والبيان

قوله في الامر والنهي اعترض بان هذا التعريف يقتضي كون المندوب مامورا به مع ان كثيرا ممن عرفه بهذا التعريف قايل بانه غير مامور به كالعلامة والفخري وغيرهما كما مر واجيب بان من يقول بذلك يريد بالطلب طلبا مانعا من الترك وفي المفتاح وشرحه للسيد كلام ينفعك في هذا المقام فراجعه منه

فيخرج طلب الترك اعني النهي ويشمل هذا اعرفه العلامة في التهذيب والفخري في المحصول لايخفى صدقه على ما يراد به الندب مع جعلهما المندوب غير مامور به وقد يعتذر لهما بان تعلق صيغة اسم الامر به لا يوجب كونه مامورا به حقيقة وفيه ما فيه وعرف الحاجبي اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء لا يرد الندب لانه مامور به عنده وقوله غير كف لاخراج النهي لانه طلب كف لكن يرد عليه عكسه اكفف فانه امر صيغة واجيب بان المراد كف عن ماخذ اشتقاق الصيغة ويدخل اكفف عن الكف وقد يدفع بان الدال على الكف عن الكف ليس اكفف بل المجموع وفيه تكلف وللسيد في الحواشي المطول

في الامر والنهي الامر طلب فعل بالقول استعلاء

افعل وما بمعناه حقيقه في الايجاب لا في الندب

ولا فيهما لفظيا ولا معنويا ولا مع الاباحة

ولا في الكل مع التهديد لشيوع احتجاج السلف

بمطلقها عليه بلا نكير ولقوله تعالى ما منعك

ان لا تسجد اذ امرتك فليحذر الذين واذا

قيل

يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وجه الاستدلال انه سبحانه اوجب الحذر ولا حذر الا في ترك الواجب واعترض اما اولا فبان كون فليحذر للوجوب اول البحث واما ثانيا فلان هذا الدليل انما يدل على ان الامر للوجوب لان صيغة افعل للوجوب واما ثالثا فبان المخالفة يحصل بحمل ما هو للندب على الاباحة مثلا واما رابعا فمنع كون لفظ امره في الاية للعموم بل هو مطلق فلا يعم وقد يجاب عن الاول بان اصابة الفتنة او العذاب تعرف للوجوب وعن الثاني بان الوعيد على ما صدق عليه الامر من الصيغ وعن الثالث بان التبادر من مخالفة الامر ترك المامور به وعن الرابع بان المصدر المضاف يفيد العموم كضرب زيد اذا لم يسبق عهد وفي بعض الاجوبة تامل وكلام العضدي في تقرير الجواب الاخير كانه منع على ما منع فلا تغفل منه

قيل لهم اركعوا وقوله صلى الله عليه

وآله وسلم انما انا شافع لو لان

ان ... الى ان بريرة اعتقت وزوجها عبيد فلما علمت التخيير فارقته فتشكي الى النبي صلى الله عليه وآله فقال لو راجعته فقالت اتامرني بذلك يا رسول الله فقال انما انا شافع فقالت لا حاجة لي فيه

اشق ولعدا العقلاء تارك العبد

الامتثال بعد قول سيده افعل

استدل العلامة والنجري والبيضاوي على عدم افادة صيغة الامر وحدة ولا تكرار بوحدة تلثة اولها ورودها للوحدة تارة كالحج والتكرار اخرى كالصلوة والاشتراك والمجاز على خلاف الاصل فيكون للقدر المشترك وثانيها انها لا تقيد بالمرة وغيرها فيقال افعل مرة وافعل دايما من غير تكرار ولا نقض وثالثها وهو مختص بنفي التكرار لو اقتضه لاستغراق الاوقات كلها لعدم المحض فيكون الامر بعبادة ثانيا ناسخا للاولى والوجه الاول لا بأس به واما الاخيران فقد اعترض على اولها ابن الصفي بان تقييد احدهما بحسب الظاهر ان التقييد به يفيد الخصوصية فلا تكرار وبغيره يفيد صرف اللفظ عن ظاهره الى غيره فلا نقض وثانيها ان للقايل بالتكرار ان يقول اردت به تكرار الفعل بحسب الامكان لا الدوام وغاية ما يوجبه الامر بالعبادة الثانية فلا تكرار الاولى لا نسخها فتامل منه

عصياناً والترك الى الاستطاعة لا الى

97 المشيئة والمجاز اولى من الاشتراك

ودليل التقييد قد ذكروا والوا

بعد الحظر للاباحة غالبا

فصل

98

فصل لا اشعار في صيغة الامر

مجردة بوحدة ولا تكرار وهو مرتضى

المرتضى وقيل به وقيل بها لنا

خروجها عن حقيقة الفعل

كالزمان والمكان والقياس

على النهي باطل والفارق قائم

من وجهين والتكرار في الصلوة

والصوم من خارج واقتضاء 99

الامر بالشيء النهي عن تركه

مسلم لكنه بحسب الامر والامتثال

بالمرة لا يوجب ظهوره فيها

والمعلق على علة ثابتة يتكرر بتكررها

لا غير

المذاهب اربعة الفور والتراخي والاشتراك والوقف فالقايلون بان الامر للتكرار قايلون بانه للفور واما القايلون بالاشتراك فبعضهم على الفورية وبعضهم على الاشتراك واما القول بان الامر للتراخي بحيث لو تركه الى المكلف بالفعل على الفور لم يكن ممتثلا فهو قول نادر والقايل به الجبائي وبعض الاشاعرة كما ذكر البدخشي من شرح المنهاج وغيره واما في الوقف فقد نسبه العلامة في النهاية الى المرتضى منه

100 لا غيرها فصل الامر لطلب نفس

الفعل من غير دلالة على فور او

تراخ وعليه المحقق والعلامة وهو الحق

والشيخ على الفورية لنا خروجها

كامر وفي العصيان بتاخير السقي

للعادة والقياس باطل وذم ابليس

للتعيين بالتسويه والتاخير غير

متعين فلا تكليف بالمحال ولو تعين

فكما وقته العمر فرعة والاستباق

للفضل فصل اقتضاء الامر بالشيء المعين

النهي عن ضده العام اعني تركه

مما لا ينبغي الريب فيه اما

الخاص

اعلم المسائل المتفرعة على هذا الاصل بطلان العبادات المامور باضدادها وعدمه كالصلوة عند الامر برد الوديعة او ازالة النجاسة من المسجد مثلا والحج حال المطالبة الزوجة بالنفقة او الاب وقد يتفرع عليه امور اخر سواء بطلان العبادة وصحتها كحنث من حلف ان لا ينهى زيدا عن شيء فامر بشيء كما لو علق طلاق زوجته على مخالفة نهيه ثم قال لها قومي فقعدت ومما فرعوا على هذا الاصل ما لو اشرف الاعمى على السقوط في بئر مثلا وترك المصلي تحذيره بالقول مع الحضار والتحذير فيه وهو مشتغلا بالقراءة فان صلوته تبطل ان قلنا باستلزام الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص لتعلق النهي بجزء الصلوة اعني القراءة والا تبطل لانه ليس كذلك لم تبطل لان النهي عن امر خارج عن الصلوة اما لو كان وقت ترك التحذير ساكتا عن القراءة فان صلوته لا تبطل لانه ليس في تلك الحالة منهيا عن جزء الصلوة ولا عن شرطها فهذا والقائل لمن يقول ان في تلك الحالة منهي عن شرط الصلوة وهي الاستدامة الحكمية فيجب تخصيص البحث بما اذا لم يبطل بطلان الصلوة عند التحذير بكلام قليل وبما اذا لم يتوقف حصول حذره على كلام كثير يخرج به عن كونه مصليا هذا ولا يخفى لمن ذهب الى بطلان الصلوة والحج وغيرهما في الصور المذكورة واشباهها لو عدل

الخاص فللمثبتين توقف الواجب

على تركه فيجب واستلزام فعله ترك

ترك الواجب فيحرم وفيهما كلام

وللنافين تحقق الذهول حال الامر

عن الاستدلال باستلزام الامر بضده لكان اضرب الى الثبوت لان اتمام الاول في غاية الاشكال بخلاف الثاني كما لا يخفى على المتامل والى هذا ينظر قوله ولو ابدل النهي عن الضد فتدبر والذي يظهر بعد امعان النظر فيما يتفرع على هذا الاصل ان الفعل المتضادين اما حق الله تعالى او حق الناس او مختلفان وعلى التقديرات فاما معا مضيقان او موسعان او مختلفان في الصور تسع ففي ضيق احدهما الترجيح له مطلقا وفي سعتهما التخيير مطلقا فهذه ست بقي ثلث ففي اتحاد الحقيقة التخيير مطلقا الا مع اهمية احدهما في نظر الشرع لحفظ بيضة الاسلام ومع اختلافهما الترجيح لحق الناس وقد فصلنا الصور التسع في جدول لطيف فهذه صورته منه رحمه الله

كما يقال على الاول بمنع ان المراد بمقدمة الواجب ما يكون وسيلة وصلة الى فعله كقطع المسافة في الحج ولا نم ان ترك الاضداد كذلك

وسيلة الى فعل الاول بل هو لازم ومقارن له كما هو مذكور في دفع شبهة الكعبي ولا يلزم من وجوب الملزوم وجوب اللازم كتر الوجه حال غسل الوضوء وكما قال على الثاني فلا نم ان كل ما يستلزم فعله ترك الواجب يكون حراما بل ذلك

اذا لم يكونا واجبين متضيقين اما اذا كانا كذلك فيكون هنا على هذه الصفة قرينة التخيير لان غرض الشارع من

التكليف بهما اما ايقاعهما معا في آن واحد او ايقاع احدهما والاول تكليف بما لا يطاق فتعين الثاني مثلا اذا

امر الحكيم عبده في وقت واحد بالكتابة ولنساجة فتضادهما دليل على تخيير العبد فيهما وهو لا بد من فعلهما في وقت

واحد لانه حكيم عادل ومعلوم ان العبد لو تركهما معا لذمه العقلاء بانك اذا لم تتمكن من فعلهما معا فهلا فعلت احدهما

اذ ليس امر الحكيم بهما عبثا فلا بد له من التلبس

الاضداد الوجوديه فاين النهي عنها

انواع المتضادين المامور بهما من حيث الضيق والسعة وحقية الله تعالى وحقية الناس تسعة	كلاهما مضيق	كلاهما موسع	احدهما مضيق والآخر موسع
كلاهما حق الشرع	كالصلوة في اخر الوقت وتطهير المسجد والظاهر ترجيح الصلوة مع كون الثاني اهم في نظر الشارع لحفظ بيضة الاسلام	كصلوة الزلزلة والمنذورة فالمكلف مخير في الترجيح	كتطهير المسجد وصلوة الزلزلة فلا ريب في ترجيح المضيق وهو تطهير المسجد
كلاهما حق الناس	كانقاذ المتردي واداء الدين مع الطلب والقدرة فالانقاذ مرجح الا مع التعارض والتساوي فيتخير المتكلف	كالدينين الغير المضيقين فالمكلف مخير بالترجيح مع التساوي في المصلحة والمفسدة	كانقاذ المتردي واداء الدين الموسع فلا ريب في ترجيح المضيق
احدهما حق الله والآخر حق الناس	كالصلوة في اخر الوقت واداء الدين مع الطلب والقدرة فالاظهر ترجيح الثاني لكونه حق الناس سيما مع فوت مصلحة الطالب وحضوره معنده له	كالصلوة قبل الضيق واداء الدين بدون الطلب والقدرة فلا ريب في التخيير	كتطهير المسجد واداء الدين مع عدم الطلب ولا ريب في ترجيح المضيق وكصلوة الزلزلة وانقاذ المتردي فلا ريب في ترجيح المضيق

وفيه

وفيه انه مستنبط منه كدليل الاشارة

فلا يضر الذهول مع انتفائه فيما اصل هذا لا

له وللبحث من الجانبين مجال واسع ولو

ابدل النهي عن الضد الخاص بعدم الامر به

فيبطل لكان اقرب فصل الشيخ والاكثر

على ان الامر بالموقت لا يكفي في وجوب قضائه

اداوه قلنا التعدد خارجا ممنوع

واشتغال الذمة فارق واستدراك

الفائت مانع فصل قيل المطلوب بالامر

فعل جزئي مطابق للماهية الكلية

لاستحالتها خارجا وقيل بل هي لتقييد

والمطلوب مطلق ومنشا النزاع الخلاف

في وجودها لا بشرط والحق وجودها بوجود

افرادها فتطلب مطلقها لا ينافي مقيدها

بل يشملها والقول بان منشا النزاع عدم الفرقة

بينهما بشرط لا وبلا بشرط بعيد فصل

النهي للتحريم للتبادر ولذم العبد على

الفعل بعد نهي السيد لا تفعل ونحوه

قوله

قوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا و

هل المطلوب به كف النفس او عدم الفعل

قولان حكي للعلامة في الكتابين فالاول عدم

تاثير القدرة في الثاني وللثاني اغلبية الغفلة

عن الاول وهذا اظهر وتاثير القدرة في

الاستمرار كاف فصل النهي للدوام عند الاكثر

لو فات لعدم دلالة صم الخميس على صوم

غيره بوجه واحتمال الاختصاص جهة

الحسن به والاستدلال بالاداء

والتسوية ضعيف قالوا الامر بالصوم

وتخصيصه ونفوت التالي يفوت

الاول والوقت كاجل الدين ويلزم

اداوه

وللتضمن اتباعه كالامر وللعلامة قولان لنا
استدلال السلف به على دوامه من
غير نكير والمستدل بالمنع من ادخال الماهية
في الوجود ان عني دائما فصادرة والا
لم ينفعه قالوا ورد لها كقوله تعالى ولا تقربوا
ونفي الطبيب عن اكل اللحم فيشترك ويقيد بالدوام

ونقيضه

ونقيضه بلا تكرار ولا نقض قلنا قرينه
التوقيت قايمة والتصريح بما علم ضمنا
شايع فصل النهي في العبادة لعينها
او جزئها او شرطها يدل على فسادها
لكشفه عن قبح الماتي به فهو غير المامور به
فلا امتثال ولا امتناعه مع تساوي الحكمين

او مرجوحية حكمته وامتناع الصحة مع
رجحانها والنسخ ساوى العبادة
والدليل مع تمامه جار فيه والمباحث
مستنظرة ابو حنيفة والشيباني يدل
على صحة المنهي عنه والا لا منع فلا منع
وكان غير الشرعي كالامساك في العيدين

لا الصوم الشرعي قلنا امتناعه بهذا المنع الشرعي
ذو الصورة المعينة وان فسد مع النقض
بصلوة الحائض وبيع الملاقيح المطلب الثاني
في العام قيل العام هو اللفظ المستغرق
لما يصلح له ونقض عكسا بالمسلمين والرجال
ان اريد [illegible] بالموصول الجزئيات وبالحال

وكلا حل ان اريد الاجزا فتعين الاعم

فانتقض طردا بزيدين وزيدين والجمل

وعشرة وقد يبدى بمحلات وبالنفي

وقد يوضع واحد لئلا يختل طردا بالمشترك

يقال وعكسا ايضا الغزالي اللفظ الواحد

الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا

ونقض

ونقض عكسا بالموصول والمستحيل فطردا

بالمثنى والجمع المجرد وقد يصلح بتكلفات

الحاجبي ما دل على مسميات باعتبار

امر اشتركت فيه مطلقا ضربة

وقال المخرج باستثنا عشرة ومطلقا

المعهود ونحوه جل وبتطرق اليه

البحث من جهات كانتقاض طرده بسمات

وقد يذب عنه بتعسفات العلامة

هو اللفظ الواحد المتناول بالفعل

لما هو صالح له بالقوة مع تعدد

موارده ويرد سبق الصلوح العموم

مع انتقاض عكسه بالاطفال وعلماء

البلد

البلد والموصولات كالذي والتي

وباسماء الشرط كمهما وكل

لتناولها قوة ما لا تتناوله فعلا

ويمكن توجيهه بتكلف ولا يبعد

ان يقال هو اللفظ الموضوع للدلالة

على استغراق اجزائه او جزئياته

فصل صيغ العموم حقايق فيه لا في الخصوص
كاسم الشرط والاستفهام والموصول واسم
الجنس معرفا بالام او مضافا والجمع كذلك
والنكرة المنفية وقيل حقايق في الخصوص
لا فيه لنا استدلال السلف بها عليه
من غير نكير والاتفاق في كلمة التوحيد والحوالة

والحنث

ما نزل قوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم قال ابن الزبعري لاخصمن محمدا صلعم فقال يا محمد اليس قد عبدت الملايكة والمسيح فقال صلعم ما اجهلك بلسان قومك اما علمت ان ما لما لم يعقل ثم نزل قوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون ووجه الاستدلال ظاهر والزبعري بكسر الزا وفتح البا والرا السين من الخلق وقد يطلق على الرجل الكثير شعر الوجه والحاجب واللحيين وقد يقال ان الزبعري بفتح الزا واسكان البا وفتح العين واخره يا مشدودة
احمد الله

والحنث في لا اضرب احدا والكذب في ما ضربت
وقصة ابن الزبعري فيتفق الخصوص
غير ناهض والمجاز من الاشتراك خير
والمثل المشهور لا يفيده فصل اقل
مراتب صيغ الجمع ثلثة لا اثنان لتبادر
الزايد عليهما وحجة الاخوين للاجماع لا لقوله تعالى للآية

انا معكم لهما مع فرعون وظاهر قوله
الاثنان فما فوقهما جماعة لانعقادها
لا لتعليم اللغة مع ان البحث في صيغ
الجمع لا في لفظه فصل التخصيص قصر العام
على بعض مسمياته ويطلق على قصر غيره
كعشرة وهو اما متصل هو الشرط

والصفة

والصفة والغاية وبدل البعض والاستثنا
المتصل او منفصل وهو بغيرها ويجوز في
الاخيرين الى الواحد وفي غيرهما متصل او
منفصل في محصور قليل الى اثنين وفي غيره
ان يبقى جمع يقرب من مدلوله لنا العقود آيت
كل من في البلد وله بنت الا واحد او ثلثة

وليس للمخالف ما يعول عليه فصل العام
المخصص مبين حجة في الباقي وللمخالف
خمسة اقوال امثلها في اقل الجمع لنا
بقاء ما كان واحتجاج السلف به
بلا نكير وعصيان العبد باهمال
الكل لا لزوم الدور والتحكم لانه
دور

دور معية تعددت مجازاته فتردد قالوا
والمتحقق اقل الجمع قلنا تعين بالدليل
ويحقق فصل السبب لا يخصص العام
جوابا او غير كبئر بضاعة وشاة
ميمونة لقيام المقتضى مع عدم المنافي
واحتجاج الائمة باية السرقة والظهار

واللعان قالوا لو عم لجاز اخراج السبب
بالاجتهاد كغيره ولكان نقله بلا ثمرة
ولفاتت المطابقة ولحنث من حلف
لا تغديت كل تغذ بعد تغذ عندي قلنا
القطع بارادة دخوله مانع وهذا المنع
مع معرفة السبب ثمرة والمطابقة
بالزيادة

بالزيادة حاصلة وسبب الحنث
عرف خاص فصل تخصص السنة بمثلها
وبالاجماع والكتاب به وبنفسه
والمتواتر لا بخبر الواحد عند الشيخ وا
وجوزه العلامة وجماعة وقيل ان
خص قبله بقاطع وقيل بالوقف فمال

اليه المحقق وهو اسلم المانعون لا يعارض
ظني قطعيا ولو خصص لنسخ ادهو تخصيص
في الازمان المفصلون انما يعارضه
اذا ضعف العموم بالمجازية المجوزون
اعمال الدليلين اولى من طرح الواحد و قطعي
المتن ظني الدلالة يعارضه معاكسه

فجمعا

فجمعا بينهما و عدم النسخ للاجماع و الضعف
بالمجازية غير لازم فصل اذا تنافى
العام و الخاص و تقارنا بني عليه
وان تقدم فبعد حضور العمل به منسوخ
وقبله مخصص وان تأخر كالمقارن
عند المحقق و العلامه و ناسخ عند القاضي

لنا تقديم العام يوجب الغاؤه و نسخه
وتقدمه التخصيص عن الغا اولى وليست
النصوصيه كالعموم و التأخر وصف السابقيه
وان جهل التاريخ فكالاول و احتمال النسخ
معلق عليه الاصل عدمه ولا يصلح
للمعارضة فصل لا يبادر الى العمل بالعموم

قبل

قبل ظن عدم المخصص بالفحص عنه لا اصالة
عدمه لنا شيوع المثل المشهور فخصص فالشك
فيجب قالوا فيجب عن التجوز المساواة
وليس فليس قلنا الفرق قائم المثل ومابل
من ان اكثر اللغة مجازا يكذبه التتبع
كما صدق [illegible] المثل القاضي يشترط القطع

١٢٩

بعدم المخصص والمعارض قلنا فيبطل العمل بالاكثر
الادلة وافادة كثرة البحث او فحص المجتهد له
ممنوع والتمسك رجوعه بالاقوى فصل
الاستثناء في المنقطع مجاز لا مشترك لفظي
ولا معنوي ومن ثمه لم يحملوه عليه الا مع تعذر
المتصل وقوله تعالى الا اتباع الظن والا

قيلا

١٣٠

فيلا سلاما سلاما ونحوهما غير دال على
وفيه نظر ويشترط الاتصال ولو حكما للزوم
جهالة قدر المبيع والموجر ونحوهما فالخالم
استثناء المقر بعشرة [illegible] درهما بعد مدة لا
لما روي من تعين التكفير مع اسهلية
الاستثناء اذ لم تثبت الرواية عندنا قالوا

١٣١

جوزه ابن عباس الى شهر قلنا لم يثبت او
اراد اظهار ما نوى اولا فصل الاستثناء
المستغرق لغو اتفاقا والاكثر على جواز
الاكثر من الباقي فضلا عن مساويه وقيل
بالمنع مطلقا في العدد خاصة وقيل مطلقا
لنا قوله تعالى الا من اتبعك من الغاوين مع

واتفاق

١٣٢

واتفاق الفقهاء على الواحد بعد عشرة الا تسعة
والكلام جملة واحدة فلا انكار بعد اقرار
واستهجان المثال المصنوع كاستهجان
له واحد وواحد الى العشرة فصل قيل
المراد بعشرة في قوله عشرة الا ثلثة
معناها وقيل سبعة والا قرينة التجو

وقيل لها اسمان مفرد ومركب للاول لزوم
الاستغراق او التسلسل في شربت
الجاريه الا نصفها والقطع بارادة
نصف كلها فبطل الثاني ولزوم الخروج
عن قانون اللغة وعود الضمير الى جزء
الاسم فبطل الثالث ولا رابع فتعين الاول

وللثاني

وللثاني لزوم كذب ما هو صدق قطعا
ولا مناص عن ارادة احدهما لكن الاقرار
بسبعة وللثالث بطلان الاولين بتمام
فتعين وبدفع سبق الاخراج الاسناد
وفيه كلام فصل الاستثناء بعد جمل
بالواو الشيخ والشافعية للكل الحنفية

للاخيرة المرتضى بالاشتراك الغزالي بالوقف
واليه مرجع الحاجبي للاول اصر وبيتها كالمفردة
واستهجان التكرير ودفع بالمنع والهجنة
للتطويل مع امكان الاكتفاء في الجميع وللثاني
لم يرجع الى الجلد في آية القذف والثانية
كالسكوت ودفع بنصب الدليل والكل كالواحدة

وللثالث

وللثالث حسن الاستفهام واصالة الحقيقة
ودفع برفع الاحتمال ومرجوحية الاشتراك
فصل الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس
الحنفية المستثنى مسكوت عن نفيه واثباته
لنا النقل وكلمة التوحيد ودعوى ان لا دلالة
شرعية لا لغوية باطلة واخراج الطهور

ليس من الصلوة وللتقدير وجهان وكذا

في المنفي الاعم والتخصيص بالشرط والصفة

والغاية كالاستثنا في كثير من الاحكام و

قيل بالعقل سائغ وحجة المانع واهية فصل

قيل الضمير في مثل قوله تعالى وبعولتهن

مخصص ومنعه الشيخ والحاجبي والعلامة

هو لان

قولان والمرتضى والمحقق بالوقف وهو

اسلم للاول مخالفة الضمير مرجعه و

للثاني مجازية لفظ الاستلزم مجازية

آخر لنا تعارض المجازين بلا مرجح ولا

استخدام سائغ المطلب الثالث في المطلق

والمقيد المطلق ما دل على شائع في جنسه

والمقيد بخلافه فان اختلف حكمهما فلا

حمل مطلقا اجماعا الا مع التوقف والا

فان اتحد موجبهما مثبتين حمل اجماعا

بيانا لا نسخا وقيل به ان تاخر المقيد

لنا الجمع اولى ويقين البراءة ويرجع الى

التخصيص ومنفيين يعمل بهما اجماعا وان

اختلف

اختلف فهم مختلفون في الحمل ونحن متفقون

على منعه المطلب الرابع في المجمل والمبين

المجمل ما دلالته غير واضحة وهو اما فعل

او لفظ مفرد او مركب ولا اجمال في نحو

قوله تعالى حرمت عليكم الميتة لظهور

المراد ولا في نحو قوله حل وعلى وامسحوا

بر وبحكم او الباء للتبعيض كامر اما نحو قوله

سبحانه السارق والسارقة فاقطعوا

فالمرتضى مجمل في اليد لاطلاقها على كل العضو

وبعضه قيل وفي القطع ايضا لاطلاقه

على الابانة والجرح والعلامة والفخري و الحاجي

لا اجمال فيهما لانها حقيقة في العضو الى

المنكب

المنكب وفهم البعض بالقرينة والقطع

ظاهر في الابانة وما له محمل لغوي وشرعي

كقوله صلى الله عليه وسلم الطواف في البيت صلوة الاثنان

فما فوقهما جماعة ليس بمجمل فيحمل على الشرعي

بقرينة بعثته صلى الله عليه وسلم لتبليغ الاحكام لا التعليم

اللغة فصل المبين نقيض المجمل والبيان

بالقول اجماعي وبالفعل عند الاكثر وتاخيره

عن وقت الحاجة ممتنع اجماعا واليه حاجة

الغزالي ممتنع المرتضى فيما يراد به غير ظاهره

كالعام اما المجمل كالقرء فيجوز لنا تاخير

البيان في كيفية كالصلوة والحج للغزالي هو

كخطاب العربي بالتركي في عدم الفهم للمرتضى

لزوم

لزوم الاغراء بالجهل وهو في الاول لا الثاني

قلنا فرق بين عدم الفهم اصلا والترديد

وبجواز التخصيص مقرر والنسخ وارد

المطلب الخامس في الظاهر والماول الظاهر

ما دلالته مظنونة لرجحانها والماول على

المرجوح لمقتض والتاويل منه قريب

كحمل آية انما الصدقات على بيان المصرف
وبعد كتاويل اطعام الستين باطعام
طعامهم وامساك الاربع بابتداء
النكاح او الاول وابعد كتاويل خبر
فيروز بذلك وتاويل المسح في بالغسل
وقد بسطنا الكلام عليه في مشرق الشمسين

آية الوضوء

المطلب

المطلب السادس في المنطوق والمفهوم
المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق وصريحه
مطابقي وتضمني وغيره التزامي فان قصد
وتوقف عليه صدق او صحة عقلا او شرعا
فدلالة الاقتضاء وبدونه مع اقترانه
بما لولاه التعليل لبعد تنبيه وايماء والا

فدلالة اشارة والمفهوم ما دل لا في محله
فان كان مفهوم موافقة فحوى الخطاب
ولحن الخطاب او مخالفة فدليل الخطاب وهو
مفهوم الشرط والصفة والغاية واللقب
والحصر فصل مفهوم الشرط حجة عند الاكثر
وعليه المحقق والعلامة خلافا للمرتضى ومن وافقه

لنا

لنا التبادر والسؤال عن سبب القصر مع
الامن وقوله ص لازيدن على السبعين قالوا
قد يكون للشرط بدل وقال تعالى ان اردن
تحصنا قلنا هو احدها وانتفاء الحرمة
لامتناع المنهي عنه او الغرض المبالغة
او الاجماع عارض الظاهر فصل

[illegible]

مفهوم الصفة حجة عند الشيخ والشهيد في

الذكرى ونفاه الاكثر كالمرتضى والمحقق و

العلامة للاول لولاه للغى الوصف كالانسان

الابيض حيوان وقول ابي عبيد في قوله

ليّ الواجد يحلّ عقوبته وعرضه للثاني

للثاني انتفاء الثلث والوصف قد يذكر للاهتمام

[illegible]

او للسوال

او السوال عن محله او سبق حكم عني او

خطوره ونحوها او وجود ما يحتمل انتفاء

منها ممنوع ولعل قوله عن اجتهاد

فصل مفهوم الغاية حجة عند الاكثر

الا المرتضى وبعض العامة لنا ان المتبادر من

نحو صوموا الى الليل بيان اخر وجوبه

قالوا لو تمّ في الصفة قلنا الصوم المقيد

بكون آخر الليل يعدم فيه البتة فهنا لا

ومفهوم اللقب ليس حجة والمخالف نادر

واختلف في انما ونحو انما القائم زيد والاظهر

حجيتها المطلب الثامن في النسخ وهو

رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متاخر

[illegible]

وقوعه

وقوعه اجماعي ونفاه الاصفهاني سيما في

القران واية القبلة والعدة والصدقة

والثبات تكذيبه وقوله تعالى لا ياتيه

الباطل من بين يديه ولا من خلفه لا يصدقه

وما في التورية من امر ادم بتزويج

بناته من بنيه يكذب اليهود وما

[illegible]

لانهم قائلون بعزيز بن الله

نقلوه عن موسى ع فرية افتراء طول

الزمان كما تضمنته التورية فى عنق

العبد والمصلحة تختلف باختلاف

الازمان وسائر شبههم ظاهرة الدفع

فصل هل يجوز نسخ الشئ قبل حضور

وقته المرتضى والشيخ والعلامة و

للمعتزلة

و المعتزلة لا و المفيد ره و الحاجبي و اكثر

الاشاعرة نعم للاول لزوم البداء و تعلق

الامر بمتعلق النهي وان حسن قبح النهي

او قبح قبح الامر وللثاني قوله تعالى يمحو الله

ما يشاء ويثبت وعود الخمسين الى الخمس

ونسخ تقديم الصدقة وذبح اسمعيل و مساواة

الرفع بالموت وكل نسخ كذلك والحق ان المعرض

على كل من الفريقين مستظهر فصل ينسخ الكتاب

والسنة متواترة واحادا بالمثل والكتاب

بالمتواترة وهي به لا احدهما باحادها والاجماع

لا ينسخ ولا ينسخ به الا ان يتحقق قبل انقطاع

الوحي وقد نسخ التلاوة لا الحكم و

بالعكس

بالعكس وهما معا ويجوز بالاشق كعاشوراء

برمضان وبلا بدل كاية الصدقة ومع قيد

التابيد ولا تناقض كالتخصيص وليس المبين

ما يعتد به المنهج الرابع فى الاجتهاد

والتقليد الاجتهاد ملكة يقتدر بها على

استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الاصل

فعلا او قوة قريبة منه العلامه في النهاية استفراغ
الوسع في طلب الظن بشيء من الاحكام الشرعيه
بحيث ينتفي اللوم عنه بسبب التقصير الحاجبي
استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل الظن
بحكم شرعي و وافقه العلامه في التهذيب
ويراد بالفقيه من مارس الفن اذ الاجنبي

بعيد

بعيد عن الاستنباط وينتقض طردا
بالمستفرغ العاجز عن الاستنباط
والتجزي جائز لرواية ابي خديجة عن الصادق
والغرض المساواة في الاطلاع على دلايل الكل فلا فرق
والنقص عن المطلق غير قادح كالعالم والاعلم
وتوهم الدور باطل اذ الاجتهاد المختلف

قال وروي الشعبي ان رسول الله ص كان يقضي القضية وينزل القران بعد ذلك بغير ما كان يقضي به فيترك ما قضى به على حاله ويستقبل ما كان ينزل به القران والحكم بغير القران لا يكون الا بالاجتهاد وفيه نظر لاستلزامه التخطية في الاحكام فهو محال عليه ع على ان الخبر مرسل فلا حجة فيه ويمنع ان الحكم بغير القران لا يمكن بالوحي ثم ينسخ بالقران وعلى هذا يحمل الرواية لو صحت نهايته

في تجزيه هو الاجتهاد في الفروع فصل
احكام النبي ص ليست عن اجتهاد اجماعا
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
ولو اوحي اليه ان يجتهد كان جميع ما ينطق
به وحيا كاجتهادنا بقوله تع فاعتبروا
ولعلمه ص بعصمته عن الخطأ فاحكامه قطعيه

الاجتهاد

الاجتهادية وهذا يعم ساير المعصومين
سلام الله عليهم وآية العفو لطف كرحمك الله
وهي آية المشاورة في غير المسائل الدينية
والا كان مقلدا لهم ويمتنع كون الاذن حكما
شرعيا والتخيير الا في سوق الهدي ثم اجاء
فضل التمتع ممكن وكذا سرعة الوحي باستثنا

قال عم يوم فتح مكة لا يختلا خلاها ولا يعضد شجرها فقال العباس الا الاذخر فقال عم الا الاذخر ومعلوم ان الوحي لم ينزل اليه في تلك الحال وكان الاستثنا بالاجتهاد وفيه نظر لان الوحي اذا كان عاما لم يجز الاستثنا الا لدليل ولو لم يكن بوحي لكان عن اجتهاده ويتعذر بل يمتنع حصوله لو كان متعبدا به في تلك الحال فان سرعة الوحي اشد من السرعة الاجتهادية فالحكم متعذر في الوحي سيما الاولوية الحكم به في الاجتهاد ولا يقال انه مستند الى اجتهاد سابق لانا نقول جاز استناده الى وحي سابق ولانه ممتنع والا لوجب اظهاره باعتبار العموم بل الحق انه كان يريد الاستثناء فسبقه العباس

الاذخر وليس ابعد من سرعة الاجتهاد

وسبق سماع العباس استثناء منه ص

محتمل ورب فضيلة تترك لما فوقها والعرض

كما حسم نحسم قولهم لو كان وحي لما اجتهد بالاية

طعنهم بالنقل من الكتب فصل المشهور

عدم التصويب ليسوغ تخطية السلف بعضهم

بعضا

مذهب المصوبه وهو ان الله سبحانه ليس له حكم معين في مسئله بل حكمه تعم تابع لظن المجتهد فلو اختلفت ظنون المجتهدين فقال احدهم باباحة شي والاخر بتحريمه والاخر بوجوبه مثلا فكل من الاحكام الثلثه حكم الله تعم حكمه تعم واحد معين منها فمن اداه اجتهاده اليه فهو المصيب ومن عداه فهو المخطي كما هو مذهب المخطيه منه

بعضا بلا نكير ولما روي ان المصيب اجران

والمخطي احدا وللزوم اجتماع النقيضين

وليس مشتركا لاختلاف المتعلق والاستلزام

اعتقاد كل منهما رجحان امارته تخطية

احدهما فيه وللبحث في الكل مجال ويلزم

معتزلة الخطئية عند تغير الراي سبق

والمقلد امر المقلد باتباع الخطاء وهو قبيح عقلا

وفيه تامل فصل لابد لمن يجتهد في مسئلة

من تحصيل ما يتوقف عليه الاجتهاد فيها

من العلوم العربيه والمنطق والاصول والتفسير

والحديث والرجال وظن عدم الاجماع على

خلافها ولابد مع ذلك من انس بلسان

الفقها

الفقها وقوة على رد الفرع الى الاصل وهي العمدة

في هذا الباب ولا يجب تكرر النظر بتكرر

القضيه بل يستصحب الحكم والمفصل يعني

زمان زادت فيه القوة بكثرة الممارسة و

الاطلاع غير بعيد واجتهاد الفاسق

نافع له لا لغيره والمتجزي يقلد فيما لم يتجز

فيه اذا ضاق وقته وتقليد الافضل متعين عندنا
وهم مختلفون ويتخير مع التساوي كالمجتهد مع
التعارض والتكافؤ فصل هل يكفي التقليد
في الاصول ام يجب النظر ام يحرم للاول
والثالث لزوم الدور ان وجب والكفاية
صلعم من الكفا بكلمتي الشهادة بلا تكليف استدلال

وقوله عليكم بدين العجايز ونهيه الصحابة
عن الكلام في مسئلة القدر وعدم نقل الاستدلال
عن احد منهم وعدم امر احدهم احدا به
وان الاصول اغمض ادلة من الفروع فهي اولى
بالتقليد وان الشبهات كثيرة والنظر مظنة
الوقوع في الضلالة والتقليد اسلم وان

قول من يوثق به كالنبي صلعم والامام بل العدل
العارف اوقع في النفس مما تفيده هذه الدلائل
المدونه وان قوله تعم فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون مطلق غير مقيد بالفروع
وللثاني ذم التقليد في الكتاب المجيد خرجت
الفروع بالاجماع وبقيت الاصول ولايجاب النظر

على النبي صلعم بقوله تعم فاعلم انه لا اله الا الله فالامة
اولى وللتاسي والاجماع على وجوب العلم باصول
الدين والتقليد لا يحصله لجواز الكذب واجتماع
النقيضين والخروج عن التقليد ووجوب النظر عندنا
عقلي ولا اكتفاء بالشهادتين اعتقادا على
ما تشهد به عقولهم ودين العجايز من كلام سفيان

والنهي للصحابة عن الجدال وعدم النقل والالزام لوضوح

الامر عندهم مع قلة الشبه واغضية ما تطمئن به

النفس ممنوع عند بل الغاهي فيما تردد به الشبه والمظنة

يجري في المقلد فيتسلسل او ينتهي الى ناظر ويلزم

المحذور مع زيادة احتمال كذبه والرجوع الى

المعصوم ليس تقليدا او الا وقعيه في غيره ممنوع عند

والسوال

والسوال عن بشريه الانبيا السابقين هذا خلاصة

ادلة الطرفين والبحث في اكثرها مجال والى

اشتراط القطع يرجع الكلام واثباته مشكل

وبالله الاعتصام المنهج الخامس في الترجيحات

الترجيح تقديم امارة على اخرى في العمل بمؤداها

الحاجي اقتران الامارة بما تقوى به على

معارضها ولا تعارض في قطعيين لاجتماع النقيضين

ولا قطعي وظني والترجيح في النقليين اما بالسند

او المتن او المدلول او الخارج فالسند بالعلو

المراد علو الاسناد تحققه بقلة

وكثرة الرواة وزيادة الثقة والفقاهة

والعربيه والفطنة والورع والضبط وكثرة

المزكين واعدليتهم واعلميتهم بالرجال

وبالمباشرة

وبالمباشرة والمشافهة والقرب والجزم والحفظ

ومخالطة العلما والتحمل بالغا وعدم الالتباس

بالاسم بضعيف فصل واما المتن فالمسند

على المرسل والمقرؤ على المسموع والمسموع من

المرسل على نوعين احدهما ان يقول الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
والثاني ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا والخلاف في ترجيح
المسند على اول نوعي المرسل الى النوع الثاني فلم يقبل

الاصل على المشتبه والموكد على العاري والحقيقة

الراوي عن المعصوم كما اذا قال سمعته يقول كذا وقال الاخر عنه كذا

على المجاز واقربه على ابعده واقله على الكثرة

وهو على المشترك والخاص على العام وغير المخصوص عليه

والفصيح على غيره لا الافصح عليه والمنطوق

على المفهوم والموافقة على المخالفة والاقتضا

على الاشارة ومتضمن التعليل على عدمه

والمنقول بلفظ على ما بمعناه والعام المخصص على

الخاص المؤول فصل واما المدلول فالتحريم على

الاباحة والاثبات على النفي وما تضمن درء الحد

على الموجب والعتق على عدمه واما الخارج فا

المعتضد بغيره على عدمه وما عاضده ظاهر

ومذكور سبب الورود وما عمل به الاعلمون وما دليله

تاويله ارجح وتركيب المرجحات مثنى وثلث ورباع

فصاعدا فاتبع منها الاقوى في الزهن ماهو الاقرب

الى المتقوى تم الكتاب المسمى بزبدة

الاصول بنصف يوم الاربعا خمسة

من شهر صفر ... بالقلم الفقير

... ميرزا محمد ... كاشي

کریه از بهر خطایش نه برای تو بود